

Distr.: General  
21 October 2003  
Arabic  
Original: French



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطلاب  
والكيانات والأفراد المرتبطين بهما

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس  
اللجنة من البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن القاعدة والطلاب والأفراد والكيانات المرتبطين  
بهما، ويشرفها أن تحيل طيه التقرير المقدم من حكومة غينيا عملاً بالفقرة ٦ من القرار  
١٤٥٥ (٢٠٠٣)، المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (انظر المرفق).

وتعتذر البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة عن تقديم هذا التقرير في وقت متأخر.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الموجهة إلى  
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لغينيا لدى الأمم المتحدة

### مقدمة

أولا - يرجى بيان الأنشطة التي يقوم بها بن لادن والقاعدة والطالبان وشركائهم في بلدكم والخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة، فضلا عن الاتجاهات المحتملة.

١ - لم تشهد جمهورية غينيا حتى الآن أي نشاط لأسامة بن لادن أو القاعدة والطالبان وشركائهم.

ومع ذلك فإن الخطر الذي يشكله هؤلاء الأشخاص على البلد ليس بالهين. ولا يمكن أن تكون ظاهرة الإرهاب قصرا على بلد بعينه أو منطقة بعينها نظرا لما يدعو إلى تحقيقه من أغراض وللأساليب الوحشية التي يتبعها أنصاره. فجميع البلدان المعنية بهذا الأمر، ولكن بدرجات متفاوتة بالتأكيد، غير أن الخطر عام. ولهذا السبب، فإن جمهورية غينيا تتبنى مكافحة الإرهاب. وهي تشارك في جميع مراحل هذا الكفاح لا سيما بانضمامها للصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها.

وتؤكد جمهورية غينيا، في علاقتها مع شركائها، معارضتها لجميع المحاولات الرامية إلى زعزعة الاستقرار أو قيام، أي جهة كانت بارتكاب أعمال إرهابية أيا كان نوعها، وبأي طريقة كانت.

### ثانيا - القائمة الموحدة

٢ - كيف تم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة في النظام القانوني والهيكل الإداري في بلدكم، بما في ذلك الإشراف المالي والشرطة والرقابة على الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

لم يتم إدماج القائمة التي وضعتها اللجنة والتي أحالتها إلى السلطات الغينية في النظام القانوني لغينيا، بل اعتبرتها وثيقة إعلامية موجهة للسلطات الغينية التي يمكن أن تنظر فيها. وعلى الرغم من الأهمية التي تتسم بها هذه القائمة، فإنها ليست صكا قانونيا يخضع لإجراء مؤسسي في الدول.

ومع ذلك، ولكفالة تنفيذ أحكام القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، فقد تمت إحالة القائمة التي وضعتها اللجنة (١٢٦٧) إلى جميع الهيكل الإدارية في البلد المعني

بمكافحة الإرهاب. وكذلك الشأن بالنسبة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التابعة لجمهورية غينيا، وذلك فيما يتعلق بالطلبات التي يمكن أن يتقدم بها الأشخاص المدرجة أسماؤهم في هذه القائمة للحصول على تأشيرة.

وعلى مستوى البلد، فقد عرضت المسألة على الدوائر الوزارية التالية: وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ووزارة الأمن، ووزارة إدارة الإقليم واللامركزية، ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة العدل، والبنك المركزي، ووزارة الاقتصاد والمالية.

ويعمل كل جهاز من هذه الأجهزة في مجال اختصاصه من أجل تنفيذ مختلف القرارات والصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وتعاون هذه الكيانات فيما بينها تعاوناً وثيقاً من أجل جعل عملها أكثر فعالية. وتحال جميع المعلومات الواردة من هذه الهياكل والمتعلقة بتنفيذ هذه النصوص إلى الجهة المنسقة لمكافحة الإرهاب في وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التنفيذ فيما يتعلق بالأسماء والتحقق من المعلومات المدرجة حالياً في القائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب يرجى بيان هذه المشاكل.

منذ إحالة هذه القائمة والقوائم الإضافية إلى الهياكل المختصة في غينيا، لم ترد إشارة إلى أي صعوبات على أي مستوى كان، سواء فيما يتعلق بالأسماء أو بتنفيذ التعليمات ذات الصلة.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم داخل إقليمكم على كيانات أو أفراد ترد أسماؤهم في القائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان التدابير التي اتخذت في هذا الشأن.

لم تتعرف حتى الآن السلطات داخل البلد، ولا الدوائر الدبلوماسية والقنصلية الغينية على أي من الأفراد أو الكيانات الواردة أسماؤهم في القائمة.

وتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإبلاغ اللجنة بأسماء أي أفراد أو كيانات يتم التعرف عليهم في غينيا.

٥ - يرجى موافاة اللجنة، قدر الإمكان، بأسماء الكيانات أو الأفراد الذين تربطهم علاقة بأسماء بن لادن أو بأعضاء الطالبان أو القاعدة، ممن لا ترد أسماؤهم في القائمة، ما لم يمس ذلك بالتحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لم تبلغ أي جهة في بلدنا معنية بمكافحة الإرهاب عن وجود أي شخص أو كيان مرتبط بأسماء بن لادن أو أعضاء الطالبان أو القاعدة موجود في غينيا، أو تسجل اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة.

وليس لدى غينيا حاليا أي اسم تقدمه للجنة لإدراجه في هذه القائمة أو في القوائم الإضافية.

٦ - هل رفع أي من الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة دعوى أو شرع في إجراءات قانونية ضد السلطات لديكم بسبب إدراجه في القائمة؟ يرجى تقديم رد محدد ومفصل حسب الاقتضاء.

لم يرفع أي كيان أو فرد مدرج في هذه القائمة أي دعوى أو شرع في أي إجراءات قانونية ضد السلطات الغينية.

٧ - هل حددتم هوية أي من الأفراد المدرجين في القائمة على أنه من مواطني بلدكم أو من المقيمين فيه؟ وهل لدى السلطات في بلدكم أي معلومات ذات صلة عنهم لا ترد في القائمة؟ وفي حالة الرد بالإيجاب يرجى موافاة اللجنة بهذه المعلومات، فضلا عن أي معلومات مماثلة عن الكيانات المدرجة في القائمة، كلما توافرت.

لم تحدد هوية أي مواطن غيني أو أجنبي مقيما في غينيا في هذه القائمة.

٨ - يرجى، وفقا لتشريعاتكم الوطنية بيان أي تدابير اتخذتموها لمنع الكيانات والأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة للقيام بأنشطة داخل بلدكم، ولمنع الأفراد من الالتحاق بمعسكرات التدريب التابعة للقاعدة، الموجودة في إقليمكم أو في أي بلد آخر.

لا تطبق في غينيا إجراءات تشريعية محددة تمنع الكيانات أو الأفراد من تجنيد أو دعم أعضاء القاعدة من أجل تنفيذ أنشطة داخل البلد ومنع الأفراد من الالتحاق بمخيمات التدريب التابعة للقاعدة داخل البلد أو خارجه.

ولكن توجد أحكام عامة في القانون الجنائي لقمع مثل هذه الممارسات تحت عنوان "عصابات المجرمين" في إطار المواد ٢٦٩ وما بعدها.

والأعمال الإرهابية، وكذلك المشاركة في ارتكاب الأعمال الإرهابية منصوص عليها في المواد ٥١ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٧ من القانون الجنائي التي تنص على معاقبة مرتكبيها في حين تنص المادتان ٥٠٥ و ٥٠٦ من القانون الجنائي على جريمة تزويد الإرهابيين بالأسلحة وعلى معاقبة مرتكبيها.

وأشير إلى أحكام هذه المواد في مختلف التقارير التي قدمتها غينيا عملا بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولذلك فإن هذا التقرير يقدم، عند الضرورة، بعض هذه الأحكام.

## المادة ٥٠٥ من القانون الجنائي:

- ”تشكل الجنايات التالية أعمالاً إرهابية عندما تدخل في نطاق محاولة فردية أو جماعية لزعزعة الأمن العام عن طريق إدخال الخوف أو الرعب في النفوس، وهي:
- ١ - الشروع في القتل، والتعدي العمد على سلامة الأشخاص، والخطف والاحتجاز، وكذلك اختطاف الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل؛
  - ٢ - السرقة، والابتزاز، والتدمير العمد للممتلكات أو إتلافها أو الإضرار بها، وكذلك جرائم الإنترنت؛
  - ٣ - صنع الآلات أو الأجهزة القاتلة أو المتفجرة أو حيازتها أو استخدامها؛
  - ٤ - إنتاج المواد المتفجرة أو بيعها أو استيرادها أو تصديرها؛
  - ٥ - اقتناء المواد المتفجرة أو الأجهزة التي تدخل في صناعتها مواد متفجرة، أو حيازتها أو نقلها أو حملها بصورة غير قانونية؛
  - ٦ - حيازة أو حمل أو نقل الأسلحة والذخائر من الفئتين الأولى أو الرابعة، على النحو المبين في المادة ٢ من القانون L/96/008 الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦.“

**المادة ٥٠٦:** ”يعتبر عملاً إرهابياً كذلك إطلاق مادة في الجو أو على الأرض أو في المياه، بما فيها مياه البحر الإقليمي، من شأنها الإضرار بصحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية، عندما يُرتكب ذلك الفعل في نطاق محاولة فردية أو جماعية لتعكير الأمن العام بإدخال الخوف أو الرعب في النفوس.“

**أما المادة ٥٠٧ من القانون الجنائي فتتص على المعاقبة على الأعمال الإرهابية كما يلي:** ”يعاقب على أي عمل إرهابي بالسجن الجنائي لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة، وعندما يفضي العمل الإرهابي إلى موت شخص واحد أو أكثر، يحكم بالإعدام على الجاني أو الجناة. ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المبينة في هذه المادة بنفس عقوبة الجريمة الفعلية.“

ويعتبر متواطئاً في الجريمة كل من يأتي بفعل من الأفعال التالية:

الفقرة الفرعية ٢: "كل من يتسبب في العمل الإرهابي أو يعطي تعليمات بارتكابه عن طريق تقديم هدايا أو وعود أو باستغلال السلطة أو النفوذ، أو بالتأمر أو التحايل".

الفقرة الفرعية ٣: "كل من يوفر أسلحة أو أدوات أو أية وسائل أخرى تُستخدم في العمل الإرهابي، مع العلم المسبق بذلك الاستخدام".

الفقرة الفرعية ٤: "كل من يقوم، مع العلم التام، بمعاونة أو مساعدة المرتكب الرئيسي أو شركاءه، بصورة فعلية، أو من يُعد للجريمة أو يسهلها أو ينفذها، وذلك دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين استثنائية".

الفقرة الفرعية ٥: "كل من يوفر مسكناً أو ملجأً أو ملتقى لمرتكي أعمال السطو أو أعمال العنف الموجهة ضد أمن الدولة أو ضد السلام العام أو ضد الأشخاص أو الممتلكات، مع العلم بالسلوك الإجرامي لهؤلاء الأشخاص".

وتشهد أحكام هذه المواد بجلاء، وكذلك أحكام المواد الأخرى غير المذكورة في هذا التقرير، على موقف المشرع الغيبي من مرتكي الأعمال الإجرامية.

كما أن هذا يبين رفض سلطات البلاد القاطع لأي شكل من أشكال التعاون مع الإرهابيين.

### ثالثاً - تجميد الأصول الاقتصادية والمالية

٩ - يرجى بيان ما يلي بإيجاز:

- الأسس القانونية الوطنية التي يستند إليها تنفيذ تجميد الأصول على النحو المطلوب في القرارات المذكورة أعلاه؛
- العقوبات الماثلة في تشريعاتكم الداخلية في هذا الخصوص، والتدابير المتخذة لتذليلها.

ليس لدى جمهورية غينيا قوانين محددة فيما يتعلق بتجميد الأصول.

وكما ذكر في التقرير الأولي المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب، بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، تستند آليات مراقبة النظام المالي في غينيا عموماً إلى احترام المبادئ التي وضعتها لجنة بال.

وقد أشار التقرير إلى نية سلطات المصرف المركزي القيام، في إطار آلية الرصد المصرفية التابعة لها بممارسة رقابة منظمة على التدفقات المالية من القطاع الخاص إلى داخل

جمهورية غينيا، وكذلك على حافظة القروض التي تقدمها المصارف لبعض الجهات. وكانت غينيا قد طلبت، في هذا الصدد، مساعدة لجنة مكافحة الإرهاب في الكشف عن القنوات والآليات الأكثر تقدماً في مجال غسل الأموال، وفي تحديد المجموعات والجهات الحساسة.

ومن المفيد كذلك الحصول على مساعدة اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، إن أمكن، في وضع قوانين محددة بشأن تجريد الأصول ذات الصلة بالإرهاب.

١٠ - يرجى بيان جميع الهياكل أو الآليات المقامة داخل حكومتكم للتعرف على الشبكات المالية المرتبطة بأسماء بن لادن أو القاعدة أو الطالبان، أو الشبكات التي تقدم الدعم لهم أو للمتصلين بهم من الأفراد أو الجماعات، والتي تخضع لولايتكم القضائية مع إجراء تحقيقات في هذا الأمر. ويرجى الإشارة، حسب الاقتضاء، إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً وإقليمياً ودولياً.

لا توجد هياكل أو آليات للتعرف على هذه الشبكات المالية. ويمكن إنشاء هذه الهياكل والآليات عن طريق المساعدة المطلوبة في الفقرة السابقة وفي التقارير المقدمة بموجب القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وحتى ذلك الحين، يتم التعاون الدولي استناداً إلى الوسائل المتاحة لدى فرقة العمل الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال.

١١ - يرجى بيان التدابير التي يلزم أن تتخذها المصارف والمؤسسات المالية للعثور على الأصول التي تنسب ملكيتها إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان، أو المرتبطين بهم من الكيانات أو الأفراد، أو الأصول التي يستخدمونها لصالحهم، وتحديدتها. ويرجى بيان التدابير المتخذة لتطبيق قاعدة "الحرص الواجب" والقواعد الموضوعية بهدف التعرف على هوية العملاء. كما يرجى بيان كيفية تنفيذ هذه التدابير. ويرجى على وجه الخصوص بيان أسماء الأجهزة المسؤولة عن الرقابة وولاياتها.

في غياب الآليات والهياكل المختصة، ليس بوسع المصارف في غينيا تحديد الأصول المنسوبة إلى أسامة بن لادن أو لأعضاء القاعدة أو الطالبان، أو من يرتبطون بهم، إلا إذا حصلت على معلومات من مصدر خارجي.

١٢ - يهيب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) بالدول الأعضاء أن تقدم "موجزاً شاملاً للأصول المجمدة للكيانات والأفراد الوارد ذكرهم في القائمة". يرجى تقديم قائمة بالأصول التي جُمِدت بموجب هذا القرار. بحيث تتضمن هذه القائمة أيضاً الأصول

المجمدة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). كما يرجى، قدر المستطاع، إدراج المعلومات التالية في كل حالة:

- هوية الكيانات أو الأفراد الذين جُمِدت أصولهم؛
- طبيعة الأصول المجمدة (ودائع مصرفية، أسهم وسندات، أصول تجارية بضائع نفيسة، تحف فنية، عقارات وأي ممتلكات أخرى)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

لم تُجمد أية أصول بسبب تعذر تحديدها.

١٣ - يرجى بيان ما إذا كنتم قد قمتم، عملاً بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بالإفراج عن أي أموال أو أصول مالية أو أصول اقتصادية كانت مجمدة في السابق لصلتها بأسماء بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأفراد المرتبطين بهم. وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك وقيمة المبالغ المفرج عنها وتواريخ الإفراج.

لم تفرج المصارف الموجودة بالبلد عن أية أموال مجمدة بهذه الصفة، فضلاً عن أنه لا توجد بها أية أموال تخص هؤلاء الأشخاص أو هذه الكيانات.

١٤ - عملاً بالقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ينبغي للدول أن تكفل عدم قيام رعاياها، أو أي أشخاص موجودين داخل إقليمها، بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الكيانات أو الأفراد المدرجين في القائمة أو لصالحهم. يرجى بيان الأساس القانوني المحلي، مع وصف موجز للقوانين واللوائح و/أو الإجراءات المعمول بها في بلدكم لمراقبة تحركات هذه الأموال أو الأصول إلى الكيانات والأفراد الذين حُددت هويتهم، ولا سيما ما يلي:

- المنهجية المتبعة لإبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقيود المفروضة على الكيانات أو الأفراد الذين أدرجت اللجنة أسماءهم في القائمة، أو الذين تم تحديدهم، بطريقة أخرى، بوصفهم أعضاء في القاعدة أو الطالبان أو شركاء لهما. ويرجى بالمثل أن يشمل ذلك تحديد أنواع المؤسسات التي يتم إبلاغها والأساليب المتبعة.

- إجراءات الإبلاغ المصرفية اللازمة، لا سيما استخدام التقارير المتعلقة بالمعاملات المشبوهة، فضلاً عن كيفية استعراض وتقييم هذه التقارير.



- الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية غير المصرفية من حيث تقديم تقارير عن المعاملات المشبوهة وكيفية استعراض وتقييم هذه التقارير.
  - القيود أو الضوابط المفروضة على النظم الأخرى لتحويل الأموال، مثل "الحوالة" أو ما يشابهها، وعلى المؤسسات الخيرية والثقافية والمؤسسات الأخرى التي لا تستهدف الربح والتي تقوم بجمع الأموال وإنفاقها لأغراض اجتماعية أو خيرية.
- ليس من تحصيل الحاصل التذكير بأنه لا توجد في غينيا قوانين محددة بشأن هؤلاء الأفراد ولا هذه الكيانات، ولكن القوانين والقواعد العامة المشرعة تنطبق على جميع الحالات التي تعرض. ولم ير المشرع جدوى في سن قانون خاص بشأن أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وشركائهم.
- وفيما يتعلق بتحويل الأموال، ينبغي التقييد بالقواعد الصارمة المعمول بها.
- وجهت وزارة الخارجية رسالة إلى المصارف والمؤسسات المالية لإطلاعها على القيود المفروضة على هؤلاء الأفراد وهذه الكيانات، وأرقت بها قائمة بأسمائهم.
  - تتبع القيود والضوابط المطبقة، عند الاقتضاء، على تداول السلع الثمينة (الذهب والماس والمواد الأخرى من هذا النوع) مبادئ عملية كيميولي المتزمنة بها غينيا.

## رابعاً - منع السفر

١٥ - يرجى بيان التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لإنفاذ منع السفر.

تخترم جمهورية غينيا القرارين ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) وجميع الأحكام ذات الصلة بنظام الجزاءات.

وتطبق في هذا الشأن، مع مراعاة مقتضيات اختلاف الحال، القواعد الواردة في هذه النصوص، دون الاضطرار إلى سن تشريع معين بهذا الشأن. غير أنه لم يحدث أن قصد غينيا أي شخص من المذكورين في القائمة.

١٦ - هل أدرجتم في قائمة "الممنوعين من السفر" الوطنية، أو في القوائم الموزعة على نقاط التفتيش الحدودية، أسماء الأفراد المدرجين في القائمة التي أعدتها اللجنة؟ يرجى الإشارة بإيجاز إلى الخطوات المتخذة والمشاكل التي واجهتموها.

أرسلت قائمة الأشخاص المذكورين إلى مختلف نقاط التفتيش الحدودية. وأسماء هؤلاء الأشخاص غير مدرجة في قائمة "الممنوعين من السفر" الوطنية. ولا تتبدى في الوقت الراهن أية مشكلة في تطبيق هذين القرارين.

١٧ - ما هو معدل قيامكم بإحالة القائمة المزيدة إلى سلطات الرقابة على الحدود؟ وهل لديكم القدرة على البحث في بيانات القائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في جميع نقاط الدخول؟

لا يوجد تواتر دوري محدد في إحالة هذه القائمة إلى نقاط التفتيش الحدودية. وليس لدى البلد بعد الأجهزة الإلكترونية اللازمة لفحص البيانات في جميع نقاط الدخول.

١٨ - هل أوقفتم أيًا من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة عند أي نقطة من نقاط الحدود أو أثناء المرور العابر لأراضيكم؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يرجى تقديم معلومات إضافية، إن اقتضى الأمر.

لم يمثل أي شخص من الأشخاص المذكورين في هذه القائمة أمام السلطات ولا عند نقاط التفتيش الحدودية ولا في القنصليات الغينية بنية دخول الإقليم الوطني أو عبوره. ومن ثم، فلم تجر أية عملية توقيف.

١٩ - يرجى الإشارة بإيجاز إلى التدابير المتخذة، عند الاقتضاء، لإدماج القائمة في قاعدة البيانات المرجعية في قنصلياتكم. وهل تعرفت السلطات المسؤولة عن إصدار التأشيرات على أي طالب تأشيرة يرد اسمه في القائمة؟

لم تتعرف أية دائرة من دوائر إصدار التأشيرات على أي من الأشخاص المذكورة أسماؤهم في القائمة.

## خامسا - حظر توريد الأسلحة

٢٠ - ما هي التدابير المتخذة حاليا للحيلولة دون حيازة أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلبان، وسائر الكيانات والمشاريع والمجموعات والأفراد ذوي الصلة بهم، للأسلحة التقليدية والأسلحة الدمار الشامل؟ وما هو نظام الرقابة على الصادرات المعمول به لديكم لمنع الجهات المذكورة أعلاه من الحصول على المواد والتكنولوجيا اللازمة لتطوير الأسلحة وإنتاجها؟

يُطلب من جميع الدول، بموجب نظام الجزاءات، منع التوريد والبيع والنقل، مباشرة أو بشكل غير مباشر، لأسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلبان، والكيانات

والأفراد ذوي الصلة بهم، من أراضيها أو من جانب رعاياها الموجودين خارج أراضيها، للسلاح وما يتصل به من العتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك توفير قطع الغيار اللازمة والمشورة والمساعدة والتدريب الفني فيما يتصل بالأنشطة العسكرية (الفقرة ٢ (ج)) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) والفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

سبقت الإشارة في معرض الرد على الأسئلة السابقة في هذا التقرير إلى أن غينيا ليس لديها تشريع خاص بشأن أسامة بن لادن والقاعدة والطالبان وأعوانهم، ولكن توجد لديها قوانين وقواعد مطبقة بوجه عام.

وينظم القانون رقم L/96/008 الصادر في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ المتعلق بالأسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات عمليات اقتناء الأسلحة وحيازتها واستيرادها وتصديرها ومراقبتها وتصنيفها. وقد أوردت غينيا جميع هذه الأحكام في تقريرها التكميلي المقدم عملاً بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وإذا كان الأمر يتطلب الاطلاع على هذه الأحكام نفسها التي لا تنطبق صراحة على بن لادن ولا شبكة القاعدة، فسيوردها هذا التقرير فيما يلي:

#### أحكام عامة

**المادة ١:** يقصد بالسلاح كل آلة أو أداة أو عدة قاطعة أو حادة أو راضة أو كل منتج يصنع بغرض استخدامه للضرب أو الإصابة أو القتل.

**المادة ٢:** الأسلحة والذخائر المنصوص عليها في هذا القانون مصنفة تحت الفئات التالية:

#### ١ - المعدات الحربية

**الفئة الأولى:** الأسلحة النارية وذخائرها المصممة وفق متطلبات الحرب البرية أو البحرية أو الجوية أو الفضائية، أو لاستخدامها في هذه الحروب.

**الفئة الثانية:** المعدات المصممة لحمل أو استخدام الأسلحة النارية في القتال

**الفئة الثالثة:** معدات الحماية من الغازات المستخدمة في القتال والمنتجات المستخدمة في الحرب الكيميائية أو الحرب البيولوجية أو حرب القنابل الحارقة؛

**الفئة الرابعة:** الأسلحة النارية المستخدمة للدفاع وذخائرها.

#### ٢ - الأسلحة والذخائر التي لا تعتبر معدات حربية

**الفئة الخامسة:** أسلحة الصيد وذخائرها؛

**الفئة السادسة:** الأسلحة البيضاء؛

**الفئة السابعة:** أسلحة الرماية في الأسواق والمعارض وذخائرها؛

**الفئة الثامنة:** الأسلحة والذخائر التاريخية والأثرية.

## الفصل ١

### صناعة وتجارة الأسلحة والذخائر

**المادة ٣:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يسعى إلى صناعة المعدات الواردة في الفئات من الأولى، إلى الرابعة، ملزم بتقديم إعلان مسبق بذلك إلى وزارة الدفاع، ومن يسعى إلى صناعة المعدات الواردة في الفئة الخامسة عليه تقديم إعلان إلى وزارة الداخلية. وفي الحالتين، يستلم المعلن إيصالاً بتقديمه الإعلان.

ولا يمكن إغلاق أو تحويل تجارة المعدات الحربية والأسلحة الدفاعية، الواردة في الفئات الأولى، والثانية، والثالثة، والرابعة، كما لا يمكن لوسطائها أو وكلاء دعايتها ممارسة نشاطهم إلا بالحصول على تصريح من الدولة وتحت إشرافها، حسب الطرائق التي ينص عليها المرسوم.

**المادة ٤:** تقوم وزارة الدفاع، بغرض تنظيم أو توجيه رقابة الدولة على تصنيع وتجارة المعدات التي يشملها هذا القانون، اتخاذ إجراءات مركزية وتنسيقية. وتُنشأ لهذا الغرض في الوزارة إدارة عامة لمراقبة المعدات الحربية، تحدد اختصاصاتها بموجب مرسوم.

**المادة ٥:** استيراد المعدات الواردة في الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة هو من السلطات المقصورة على الدولة. واستيراد المواد الواردة في الفئتين الخامسة والسادسة مشروط بالحصول على ترخيص استيراد في إطار الشروط المحددة في اللائحة التنظيمية التي تشارك في وضعها وزارة الداخلية ووزارة التجارة.

**المادة ٦:** يحظر تصدير المعدات الحربية وما شابهها، في إطار نظام جمركي أيا كان بدون الحصول على تصريح.

**المادة ٧:** تخضع كل مواشير الأسلحة الحربية المخصصة للتجارة الخارجية إلى اختبارات يعقبها وضع ختم عليها. وفضلاً عن ذلك، توضع علامة تسمى بعلامة التصدير على هذه المواشير.

**المادة ٨:** كل من يقوم بدون تصريح بتصنيع المعدات الحربية أو الأسلحة والذخائر الدفاعية، أو يقوم بالاتجار بها، أو يعمل بوصفه وسيطاً أو وكيلاً دعائياً لشركات غير مرخص لها بذلك الغرض، يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة تتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني.

ويمكن أن يقوم بتقرير وقوع الجريمة موظفو الضرائب المباشرة والجمارك، وأفراد الشرطة، والدرك، وممثلو الرقابة.

## الفصل ٢

### اقتناء الأسلحة والذخائر وحيازتها.

**المادة ٩:** يحظر اقتناء وحيازة الأسلحة والذخائر الواردة في الفئات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة ما لم يكن ذلك بتصريح.

**المادة ١٠:** تُكلف وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، كل في مجال اختصاصه، بتنظيم إصدار التصاريح والرقابة فيما يتعلق بشروط وطرائق حيازة الأسلحة والذخائر واستخدامها.

**المادة ١١:** تكون الأسلحة والذخائر الواردة في الفئة الأولى، فضلا عن قطع غيرها، مقصورة على القوات المسلحة والدوائر الأخرى التي تساهم في صون الأمن الوطني.

ويحظر على المدنيين اقتناء وحيازة هذه الأسلحة والذخائر أو قطع غيرها.

وتنظم نصوص خاصة اقتناء العسكريين أو شبه العسكريين لهذه الأسلحة والذخائر وقطع غيرها وحيازتهم واستخدامهم لها.

**المادة ١٢:** يحظر تطوير العناصر البيولوجية، وغيرها من العناصر والسميات، وتصنيعها، وحيازتها، وتخزينها، واقتناؤها، وتحويل ملكيتها، أيا كان منشأ تلك العناصر وأسلوب إنتاجها، متى كانت من أنواع وبكميات غير مخصصة لأغراض الوقاية من المرض، أو الحماية، أو لأغراض أخرى سلمية.

ويحظر تحريض أو مساعدة الدول أو الشركات أو المنظمات أو أي جماعة أو شخص مادي، بأي طريقة كان ذلك، من أجل الشروع في أعمال مشمولة بالفقرة الأولى أعلاه.

ويعاقب كل من يخالف هذه المادة بالسجن لفترة تتراوح بين ٣ إلى ١٠ سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، أو بإحدى العقوبتين.

وفي حالة الإدانة، تصدر المحكمة الأمر العناصر أو السميات المحددة في هذه المادة، بهدف تدميرها. فضلا عن ذلك، يجوز للمحكمة أن تأمر، على نحو مشترك أو منفصل، بالإغلاق المؤقت أو الدائم، والكامل أو الجزئي، للمنشأة التي جرى فيها تطوير هذه العناصر أو السميات، أو تصنيعها، أو حيازتها، أو تخزينها. ويجوز للمحكمة أن تمنع الشخص المدان، لفترة لا تتجاوز ٥ سنوات، من ممارسة المهنة التي استخدمت غطاء لارتكاب الجريمة.

**المادة ١٣:** يحظر على كل شخص عولج من مرض نفسي اقتناء أو حيازة سلاح أو ذخيرة.

وتصادر الأسلحة والذخائر التي تكون في حوزة شخص مشمول بالفقرة السابقة.

**المادة ١٤:** لا يجوز منح تصريح باقتناء وحيازة أسلحة وذخائر:

- للأشخاص المدانين لارتكاب جريمة؛
- للأشخاص الخاضعين لنظام حماية أو المحتجزين؛
- للخطرين من مدمني الخمر أو المخدرات.

**المادة ١٥:** يجوز للأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاما اقتناء و/أو حيازة الأسلحة أو الذخائر المدرجة في الفئات السادسة والسابعة والثامنة.

**المادة ١٦:** يمنح ترخيص اقتناء وحيازة الأسلحة والذخائر لفترة أقصاها ٥ سنوات. ويطلب تجديد الترخيص من السلطة المختصة المحددة بموجب المادة ١٠ من هذا القانون.

**المادة ١٧:** يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني ولا تزيد عن ٨٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعمد، دون استصدار الترخيص المنصوص عليه في المادة ١٠، إلى اقتناء أو بيع أو حيازة سلاح أو أكثر، بأي شكل كان، من الفئات من الأولى إلى الرابعة أو ذخائرها.

وعلاوة على ذلك، تأمر المحكمة في هذه الحالات بمصادرة الأسلحة والذخائر. وإذا كان قد سبق الحكم على الجاني بالسجن أو بعقوبة أشد بسبب جنائية أو جنحة، يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، مع جواز حرمانه من الإقامة لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

**المادة ١٨:** يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني ولا تزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يعرقل تطبيق العدالة أو يشرع في ذلك.

**المادة ١٩:** يعاقب كل من يحتفظ بمخزون من الأسلحة أو الذخائر من الفئات من الأولى إلى الرابعة والسادسة بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن ثمان سنوات وبغرامة لا تقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني ولا تزيد عن ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

## الفصل الخامس البارود والمتفجرات

المادة ٢٦: يلزم الحصول على ترخيص من وزير الدفاع لممارسة أنشطة الإنتاج والاستيراد والتصدير والاتجار والحياسة المتعلقة بأنواع البارود والمتفجرات المخصصة للأغراض العسكرية. وتخضع كل هذه الأنشطة لرقابة وزير الدفاع.

ويلزم الحصول على ترخيص من وزير الداخلية لممارسة أنشطة الإنتاج والاستيراد والتصدير والاستغلال والاتجار والحياسة المتعلقة بأنواع البارود والمتفجرات المعدة للاستخدام لأغراض محدودة. وتخضع هذه الأنشطة لرقابة وزير الداخلية.

المادة ٢٧: يلزم الحصول على ترخيص يصدر بقرار مشترك من وزراء الداخلية والتجارة والصناعة لممارسة أنشطة الإنتاج والاستيراد والتصدير والاتجار والاستعمال والنقل والحفظ المتعلقة بالبارود والمتفجرات.

المادة ٢٨: يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني ولا تزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(١) كل من يمارس، دون ترخيص، بيع أو تصدير البارود والمتفجرات أو إنتاج أي نوع من هذه المواد أو استيراده،

(٢) كل حامل ترخيص يسمح له بصنع مواد متفجرة أو اقتنائها أو تخزينها إذا لم يبادر إلى إبلاغ جهازي الشرطة أو الدرك في غضون أربع وعشرين ساعة من علمه بأية واقعة اختفاء جزئي أو كلي لتلك المواد.

وفي حالة ما إذا كانت الجهة المرخص لها شخصا اعتباريا، تطبق العقوبات نفسها على مديريها إذا كانوا على علم بواقعة الاختفاء ولم يبلغوا عنها في غضون المدة المحددة في هذه المادة.

وفي حالة تكرار المخالفة، يجوز تشديد العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلى ما قد يصل إلى ضعفها.

ويجوز للقاضي نفسه أن يأمر بمصادرة المنتجات المصنعة أو المستوردة أو المصدرة أو المباعة وكذلك وسائل صنعها بناء على طلب من السلطة الإدارية.

المادة ٢٩: يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل ٢٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني ولا تزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك غيني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم، دون دوافع مشروعة، بصنع أو حيازة أي مادة معدة للاستخدام في صنع المتفجرات.

ويخضع جميع مصنعي وبائعي الديناميت إلى الأحكام المطبقة على بائعي البارود.

يُرجى بيان "الدوائر الخاصة" المكلفة بضمان توفير الإنذار السريع للدول الأخرى؟

التبادل الرسمي للمعلومات التنفيذية بشأن الجريمة بوجه عام بين الدول مكفول في غينيا بفضل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) التي تملك الموارد السوقية اللازمة للقيام بذلك في كل دولة من الدول الأعضاء.

٢١ - ما هي التدابير التي اتخذتموها لتجريم انتهاك حظر توريد الأسلحة المطبق على أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلاب والأفراد والجماعات الأخرى والمشاريع والكيانات المرتبطة بهم؟

لم يُوصّف القانون تزويد أسامة بن لادن والقاعدة والطلاب وشركائهم بالأسلحة بأنه جريمة يعاقب عليها. والإجابة على هذا السؤال موجودة في الفقرة ٢٠ السابقة.

٢٢ - يُرجى بيان الطريقة التي يمكن أن يمنع بها نظام إصدار تراخيص السلاح والوساطة في تجارة السلاح، أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلاب والكيانات والمشاريع والجماعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم من الحصول على المواد التي يشملها الحظر المفروض على الأسلحة.

يحدد وزير الداخلية إجراءات الحصول على تراخيص السلاح بوصفه الجهة الوحيدة المختصة بهذا.

٢٣ - هل لديكم أي ضمانات تحول دون تحويل الأسلحة والذخائر المنتجة في بلدكم إلى أسامة بن لادن وأعضاء القاعدة والطلاب والكيانات والمشاريع والجموعات والأفراد الآخرين المرتبطين بهم، أو دون استخدامهم لها؟

لا ينتج البلد أسلحة ولا ذخائر فيما عدا أسلحة من أعيرة صغيرة تستخدم في الصيد. وهي محكومة بأنظمة محددة مطبقة.



## سادسا - المساعدة والخاتمة

٢٤-٢٥ - هل لدى دولتكم الرغبة أو القدرة على تقديم المساعدة إلى دول أخرى من أجل تنفيذ التدابير الواردة في القرارات المذكورة أعلاه؟ وفي حالة الرد بالإيجاب، يُرجى تقديم تفاصيل أو اقتراحات إضافية. ويُرجى تحديد المجالات، التي يشوبها قصور في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة على الطالبان والقاعدة، والمجالات التي ترون أن الحصول فيها على مساعدة خاصة أو تعزيز للقدرة فيها سيحسن من قدرتكم على تنفيذ نظام الجزاءات المذكور.

تحتاج جمهورية غينيا بالأحرى إلى طلب المساعدة على تطوير الآليات والميكل وكذلك الأنظمة المستخدمة لتحديد قنوات تدفق الأموال غير المشروعة وتجميد هذه الأموال.

وعلى مستوى تدريب مسؤولي مراكز المراقبة الحدودية (الشرطة والجمارك) وتجهيزهم بالمعدات، فقد سبق طلب مساعدة في تقريرين قدمنا إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).